

من يصلح للولاية
اذا تزكرت تقول نصف الغارة وتقل يا ايها الطائفة قد علمت مع الغارة وتقل هوام
احد تقول ثلث الغارة تكلفه عله به عن ثلث الغارة حدس صحيح
عنه ايضا العتود بعظم الغارة بياض الهدى والمعاد واذا لركت فيضون
على ذر المعاد سبعة بيضاء حلاله فضاهل نصفه وجرار الفضة الاوغه الاربع
الفردية وثلثه ايضاً ستة عشر على غير التوجيه والستون وبياه اعظم المعاش
واعظم المعاد وهذا العرف ستة عشر على الغرض المذكور من ان يرفع (وقل يا ايها
الطائفة نكفوا عن الغارة) الا لا تكون على الغرض المذكور لانه ابراهه عدل في
اشياء التجهيز فتكفر كل واحد من الاطراف الفراتية وقل هوام احد قوله ثلث
الغارة) قيل معناه الغارة على ثلثه وجهان واحكام ومخالفات لغيره
وقل هوام احد مخصوصه بالمخالفات فليكن وجزا من ثلثة اجزا
اذا زكر الصبر خرج من الاطراف فله على اشره فان ثلثه فاذا اقلع جميع
اليه (وكذا) عده الوجود وهو حدس صحيح
اذا زكر الصبر ثلثه المعادن ان اخذ في الزنا (خرج من الاطراف) ان لو او ذلك
(فان ثلثه) لغير الظاهر والشيء الوجود من حساب (اقطع) عده بالشرع وثاب ثلثه
صحيحه (اجمع اليه) الا اياه ان تقول او ذلك
اذا سائلتم الله تعالى فاشألوه المودودين فانه يرضى الخبيث على الراحمين ان يشأ
سنة اخرى ان ينظر الى ربه في ربه بظلاله الى الابد خاضعة صلواته على من
اذا سئلتم ان قال قال فاشألوه يطعمه الفكم ولو ان قال يطعمه وعده بالشرع
الشكرى) واليونان في حذر الصبر هو طيبه) عده ببعين وزاد (او اسجد الى وجهكم)
ان زاد اليك في روائع صديق مسخ الوجع عند الشار خارج الاياه وهو حدس صحيح
ان انوا شألوه بجلية ثلثه ان شألوه يطعمه الفكم لانه لانه هو المثلث بطول
اخذاه من قلب سبعة من ربه انه يرضى به الا يطعمه الاياه
اذا سئل احدكم امورا من صور فاذ يملك في ايانه طيب عده عليه به زيد الاياه
وهو حدس صحيح
فاه السنن ان لا يغفل انما من العباد ان فاصلته بين الفعليه فخرج ما لو فسد
الشرع او اطلعه بل ان المشيئة اوله على ما سألني

٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠

اذا شألتم فليعلم ان اوله واخره واذا انتم فليعلم الابرار
وهو حدس صحيح
اصحتم (شألتم) او اذا انتم اجمع بالمانع او هو اجمع ان انوا اجمع
ان يرضوا على يقينه الرضا في السفر
اذا شألتم في الخشب فاعطوا ارباب خيطان الارض واذا شألتم في الخشب
فأشألتم على الشجر واذا غرستم بالليل فاجنبوا الطريق فان غرسه الدواب واوى
العود بالليل بوقت عده الوجود
في الحبيب ان من كان النيات (فأعطوا ارباب خيطان الارض) بانه تكفوا صان
عنه النيات قاله العنقي روى روى (حفظا) ان ذلك (حفظا) روى الا واحد
قالوا (العنق) على الفهم بمرادهم وراعاة ما علمه فانه كان نصيب
فقط على الشجر وان ذلك نبي في بعض الايام وفي اشجار الشجر فأخذ حفظ
الذي روى ان اياه في الشجر بانواعه في الارض حتى تأخذ معه باسكه
فوقها ولا يفكر شيئا فتمنعها الرعي مع وجوده واذا شألتم في الشجر
بالنبي ان اوجب ان الفهم وفي النيات (فأشألتم على اربع) لغيره من
سخط فضل الفهم وبالفهم ولا تفعلوا الشجر فيفضل الفهم لولا
شعبه ولا يحتمل ان ربه فضضف ربه وقت (او اذا شألتم) ان
ترانم (بالليل) ان اخذ نحو الفهم او اشألتم (فاجنبوا الطريق) ان
لونه حشرات وذوات السبع والسبع ربيها بسم على الطريق بالليل لئلا تأكل ما جرت
والنصف ما يفسد من المأوى
اذا شألتم ان قاله لودعكم ذر فامن وجه فلا يذعه حتى يتغير له عمه
عده على حدة وهو حدس صحيح
اذا شألتم ان اجره وانحصر (فلا يرضى) ان يتركه وليدل لغيب (ان يتغير له)
بلا المناور وفي روائع (شألتم) فاذا سألتم ذلك فليقول ايضاً فاجنبوا الطريق
وود فاحصيا (البرد والبرد) وانكم عباد الله فان صح رايته فبم
رغفا فانتم واحد امه تعالى
اذا شألتم للعبدين ان قال سئلتم ان سئلتم له سألتم عن رجل (خرج)
الملك رمالا كمنه على ذلك عن بيان النزل ان سئلتم له سألتم عن رجل (خرج)

٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥